PÊL – Civil Waves

Peace . Endurance . Liberties

انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية في عفرين بعد 2018

تقرير بحثي

البحث والتحليل القانوني

آلان حاجي

رياض علي

البحث الميداني

وليد بكر

خناف عثمان

سوسن رشيد

مراجعة وإعداد

فرهاد احمه

بروين خليل

صورة الغلاف

تمثال كاوا الحداد في مركز مدينة عفرين، سوريا 18 آذار، 2018.

رويترز/خليل عشاوي

(بيل-الأمواج المدنية)2023©

فهرس التقرير

1. ملخص تنفيذي 04

2. منهجية التقرير 07

3.التوصيف القانوني للتدخل والسيطرة التركية على عفرين كاحتلال 09

4. أنماط انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية في عفرين 12

أ. استهداف وتدمير ممتلكات أفراد مدنيين/ات غير مشاركين/ات في أي أعمال قتالية 12

ب. الاستيلاء على منازل وممتلكات خاصة بالمدنيين/ات أو مصادرتها بشكل تعسفي ونهب محتوياتها 17

ج. الاستيلاء وتدمير ممتلكات المدنيين/ات من الأراضي الزراعية والماشية والأشجار المثمرة ونهب محاصيلها 23

د. عدم تقديم حلول فعالة، لحماية أو إنصاف الضحايا الذين تم انتهاك حقوقهم 32

5. التوصيف القانوني للانتهاكات وتحديد نوع المسؤولية المترتبة عليها 38

أ. على صعيد القانون الدولي 38

ب. على صعيد التشريعات السورية 42

6. خاتمة وتوصيات 45

1. ملخص تنفيذي

مارست فصائل المعارضة السورية المدعومة من تركيا أنماطاً عدة من انتهاكات حقوق الإنسان بحق السكان الأصليين في منطقة عفرين بدأت مع عملية "غصن الزيتون" العسكرية عام 2018، ولا زالت مستمرة وفقاً للتقارير الدورية للجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصّة بسوريا. وتعتبر انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية وتلك المرتبطة بها السّمة الأبرز لهذه الانتهاكات في منطقة عفرين، كما أظهرت **90** شهادة موثقة مع مهجرين/ات من سكان المنطقة الكرد ممن تعرضت ممتلكاتهم/نّ للسلب أو التدمير على يد عناصر من فصائل المعارضة السورية ومن قبل القوات التركية نفسها التي تسيطر على المنطقة.

ويبين التقرير المكتوب استناداً للمقابلات والشهادات التي تمّ إجراؤها مع **30** امرأة و**60** رجلاً وجود أشكالٍ متعددة من الاعتداءات على الملكيات، تتصف بمنهجيتها واستهدافها الواسع النطاق للسكان على أساس إثني تمييزي، منها استهداف وتدمير ممتلكات أفراد مدنيين/ات غير مشاركين/ات في أيّة أعمال قتالية، والاستيلاء على منازل وممتلكات خاصّة بالمدنيين/ات أو مصادرتها بشكل تعسفي، ونهب محتوياتها وتدمير أو الاستيلاء على ممتلكات المدنيين/ات من الأراضي الزراعية والمواشي والأشجار المثمرة ونهب محاصيلها. كما أظهرت المقابلات انعدام الاكتراث بحقوق الضحايا من قبل قوى الأمر الواقع تترافق مع شعور مضاعف بالخوف والتهديد في حال فكروا بتقديم شكوى أو حاولوا استعادة ممتلكاتهم/ن، ويرتبط هذا الخوف والشعور بالتهديد بكون المنتهكين منضويين ضمن فصائل المعارضة المدعومة من تركيا، أو مدنيين تربطهم قرابة أو معرفة بمسلحي المعارضة، ويرتبط كذلك بهوية الضحايا وكونهم من الكرد ولا توجد قوة عسكرية تحميهم، بل يتم اتهامهم بكل بساطة بأنهم تابعون للإدارة الذاتية السابقة أو مؤيدون لها.

يتجلى من إفادات الشهود غياب القانون والاحتكام للسلاح وانتشار الخوف الذي يعيشه من بقي من سكان المنطقة من أقارب وعائلات الضحايا، الذين يخشى بعضهم تلقي اتصالٍ هاتفي من أقاربهم لتفقد بيوتهم وأشجارهم. بالتوازي مع عدم توفر أيّة حلول محلّية فعّالة، سواء أكانت إدارية أو تنفيذية أو قضائية، لحماية أو إنصاف الضحايا الذين يتم انتهاك حقوقهم على نحو ساهم ويساهم بحدوث تغيير ديموغرافي في المنطقة. إذ كانت لهذه الاعتداءات على الملكيات وما صاحبها من انتهاكات كالاعتقال والضرب والتهديد به، والخوف من وقوعها دورٌ أساسي في دفع الغالبية العظمى من الشهود وعائلاتهم إلى النزوح قسراً من عفرين، ونادراً ما عاد أحدهم. ورغم أن الشهادات بيّنت أنّ كثيراً من عمليات التدمير والنهب والاستيلاء حدثت بشكل واسع النطاق إبان السيطرة العسكرية التركية أو الأشهر التي تلتها، إلا أنّها أظهرت أيضاً أنها لم تتوقف أبداً، بل ازدادت رسوخاً ومنهجية ودون أن تكون مرتبطة بأيّة عمليات عسكرية جارية، وخاصّةً الانتهاكات الواقعة على الأراضي والمواسم الزراعية، والتي لم تقتصر على الاستيلاء المباشر فحسب، بل صارت الفصائل تتقاسم أرباح المحاصيل وبخاصة الزيتون مع من بقيَ من الأهالي محوّلة إياهم إلى فلاحين مياومين في أراضيهم.

وبينما واجه قسمٌ من الشهود صعوبة بمعرفة اسم الفصيل الذي استولى على أملاكه. إلا أنّ القسم الآخر من الشهود /الضحايا تمكّن من تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك، إضافة للطيران التركي، في الأعداد التالية من الحالات **(47 حالة).** كما ذكرها الشهود: **"فرقة الحمزة" في 10 حالات، "أحرار الشرقية" في 7 حالات، "الجبهة الشامية" في 6 حالات، "الجيش التركي" في 5 حالات، "أحرار الشام" في 3 حالات، "الشرطة العسكرية" في 3 حالات، "فرقة السلطان سليمان شاه" في 3 حالات، "فيلق الشام" في حالتين، "لواء السلطان مراد" في حالتين، "الجيش الوطني السوري" في حالتين، "الشعيطات" في حالة واحدة، "صقور الشمال" في حالة واحدة، "لواء المعتصم" في حالة واحدة، و"ثوار حماة" في حالة واحدة .**

أما في الحالات المتبقية التي تم توثيقها قال الضحايا إنّ الجهات الفاعلة التي قامت بالانتهاك هي فصائل من "الجيش الحر" أو "المرتزقة" من القوات "التابعة لتركيا" على حد تعبيرهم/ن، ولكنّهم لم يتمكنوا من تحديد اسم الفصيل بالضّبط.

ويعرض هذا التقرير على نحوٍ موجز خلاصة **(90)** مقابلة مباشرة أجرتها منظمة "بيل" مع ضحايا انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية أو/وعائلاتهم/ن. ويسعى لتبيان مدى العسَف والقمع الواقع على السكان الكرد في منطقة عفرين الكردية السورية، والجرائم والانتهاكات التي يعيشونها على أيدي فصائل ومجموعات معارضة سورية مدعومة من الحكومة التركية بشكلٍ أساسيّ، وتسيطر على مساحات شاسعة من الأراضي السورية في شمال غربي البلاد.

وسبق وأكّدت تقارير حقوقية صادرة عن جهات أممية وسورية، منذ تاريخ العملية وطوال خمسة أعوامٍ من احتلال منطقة عفرين تعرّض سكانها المدنيين/ات، وبشكلٍ تمييزي على أساس الخلفية الإثنية أو الدينية، أو بحجة انتماءاتهم/ن السياسية المختلفة، لأنماطٍ عديدة من الانتهاكات التي اتّسمت بكونها ممنهجة وعلى نطاقٍ واسعٍ.[1] ومن ضمنها أعمال النهب والاستيلاء على الممتلكات المدنية بشكلٍ متكرّر، إضافةً إلى تهجير السكان المدنيين قسراً، وإجبارهم/ن على ترك منازلهم/ن من خلال التهديد والابتزاز والقتل والاختطاف والتعذيب والاحتجاز.[2]

[1] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والأربعون شباط /فبراير 2021، (55/46/A/HRC)، الفقرات (38-46). التقرير متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/059/71/PDF/G2105971.pdf?OpenElement

[2] للمزيد انظر الفقرات (46 و47 و48 و49 و50 و51) لتقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصّة بسوريا. والصادر خلال الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. 15 أيلول/سبتمبر 2020.
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx?fbclid=IwAR0eZ0192X0I4JizGbP57wFYq0RjBNFRi_BVp0N5C15if6wCoKOEYqO20wA

2. منهجية التقرير

قامت بيل ولغرض هذا التقرير، بتحليل **90** مقابلة فيزيائية أجراها فريقها من الباحثين/ات المقيمين/ات في شمال وشرق سوريا، في الفترة ما بين شهر حزيران 2022 وكانون الثاني 2023، مع مهجّرين/ات قسراً وعائلاتهم/ن من منطقة عفرين والنواحي المحيطة بها الواقعة تحت الاحتلال التركي، وذلك لغرض توثيق انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية التي وقعت في عفرين.

إضافة إلى الشهادات التي وثّقتها "بيل"، تمّ جمع الأوراق والوثائق الداعمة والتي تثبت ملكيات الشُهود للعقارات والأراضي التي أوردتها شهاداتهم/ن، وطُلب من الشُهود تحديد مواقع الممتلكات التي وقع عليها الانتهاك عبر خرائط غوغل والتي يورد التقرير بعضاً منها كما حدّدوها برسم اليد خلال المقابلات، كما طُلب منهم/ن رسم مخطط يَدويّ يظهر مكانها ومحيطها. عدا ذلك طُلب من الضحايا خلال المقابلات معلومات تفصيلية تتعلق بمصادر معلوماتهم/ن حول أوضاع ملكياتهم/ن بعد فقدان القدرة على العودة إليها. كما تم إشراك لجنة استشارية مكوّنة من ضحايا انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية في عفرين، بالتخطيط الأوّليّ للبحث وتم اطّلاعهم/ن على نتائجه وتوصياته. وبناءًا على طلب الشُهود، تمّ إخفاء المعلومات الشخصية المتعلّقة بهم وفقاً لما ورد في "بيان نية الاستخدام" الذي وقّعوه وأوضحوا فيه بشكل مفصّل ما يمكن لـ "بيل" مشاركته واستخدامه وما ينبغي التحفّظ عليه. وبينما طَلب معظمهم/ن الاكتفاء بنشر المعلومات الخاصة بالانتهاكات التي وقعت على ملكياتهم/ن وما صاحبها من ممارسات، ووافق عدد منهم/ن مشاركة اسمه/ا الصريح وهي التي ركّزت "بيل" عليها في هذا التقرير، إذْ تغطّي شهاداتهم/ن قسمًا منه. كما وافق عدد من الضحايا على مشاركة شهاداتهم مع جهات دولية محدّدة، منها لجنة التحقيق الدولية والآلية الدولية المحايدة في سوريا وعدد من المقرّرين الخاصّين والمنظّمات الدولية والحقوقية.

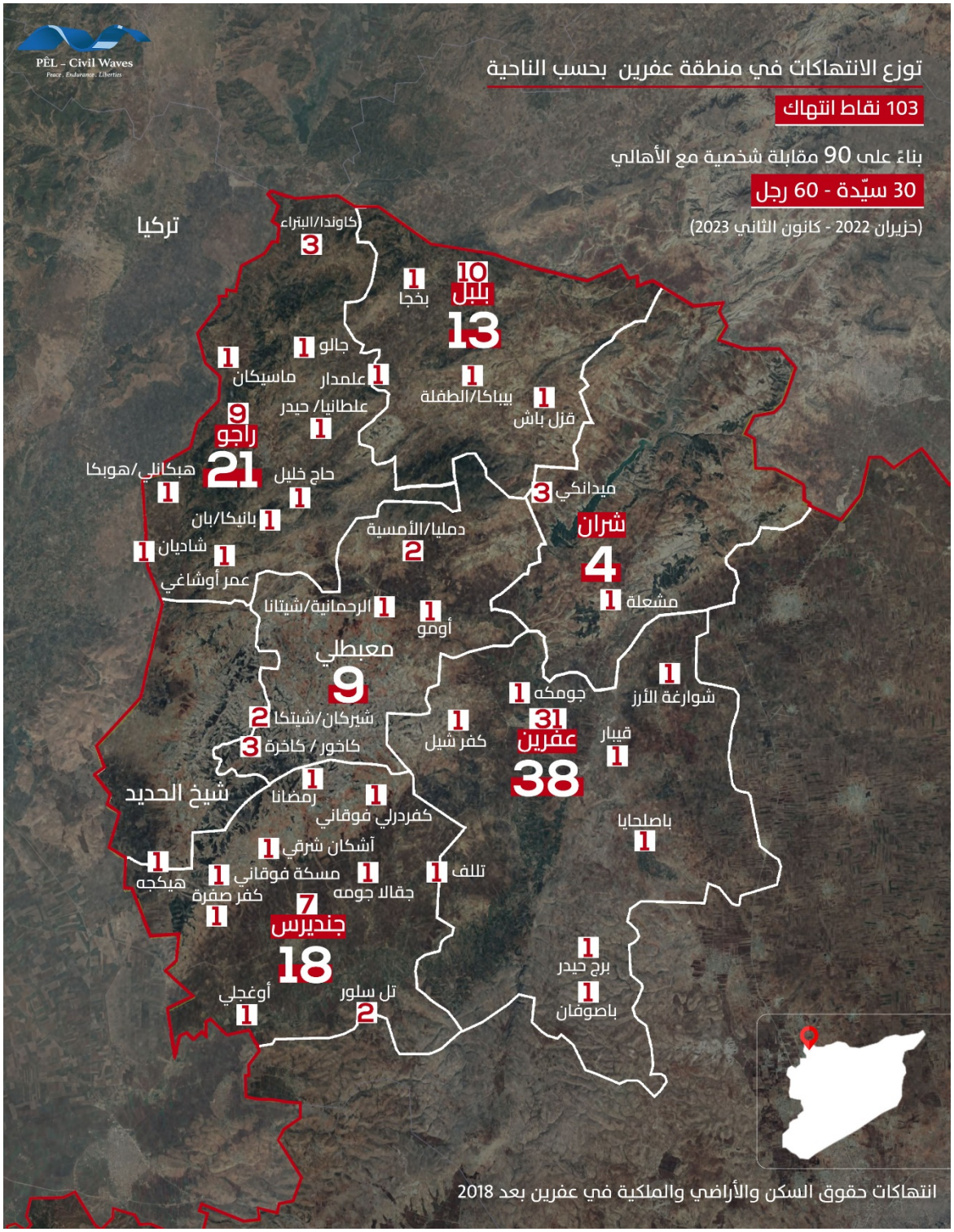
PÊL – Civil Waves
Peace . Endurance . Liberties
توزع الانتهاكات في منطقة عفرين بحسب الناحية
103 نقاط انتهاك
بناءً على 90 مقابلة شخصية مع الأهالي
30 سيّدة - 60 رجل
(حزيران 2022 - كانون الثاني 2023)
تركيا
كاوندا/البتراء 3
بخجا 1
بلبل 10
13
جالو 1
ماسيكان 1
علمدار 1
بياكا/الطفلة 1
قزل باش 1
علطانيا/ حيدر 1
راجو 9
21
هبكانلي/هوبكا 1
حاج خليل 1
ميدانكي 3
بانيكا/بان 1
شران
4
دمليا/الأمسية 2
شاديان 1
عمر أوشاغي 1
مشعلة 1
الرحمانية/شيتانا 1
أومو 1
معبطلي
9
جومكه 1
شوارغة الأرز 1
شيركان/شيتكا 2
كاخور / كاخرة 3
كفر شيل 1
عفرين
31
38
قيبار 1
شيخ الحديد
رمضانا 1
كفردلي فوقاني 1
باصلحايا 1
أشكان شرقي 1
هيكجه 1
مسكة فوقاني 1
جقالا جومه 1
تللف 1
كفر صفرة 1
جنديرس
7
18
برج حيدر 1
أوغجلي 1
تل سلور 2
باصوفان 1
انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية في عفرين بعد 2018

انفوغراف (1)

3. التوصيف القانوني للتدخل والسيطرة التركية على عفرين كاحتلال

في القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة وبحسب المادة (42) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية المتضمّنة في الاتفاقية الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية (اتفاقية لاهاي) لعام 1907، "تعتبر أرض الدولة محتلّة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أنْ تمَارس فيها هذه السلطة بعد قيامها."[3] وهنا نستخلص ثلاثة عناصر قانونية لإثبات وجود احتلال بحسب القانون الدولي:

-أولاً: عدم موافقة الدولة (المعتدَى عليها) على وجود القوات الأجنبية على أراضيها أو أجزاء من أراضيها.

-ثانياً: قدرة تلك القوات الأجنبية على ممارسة سلطتها الفعلية على الأراضي المعنيّة بدلاً من السيادة المحلية.

-ثالثاً: ونتيجة ما سبق، عدم قدرة الدولة صاحبة السّيادة وسلطاتها المحلية على ممارسة سلطتها على تلك الأراضي.

من الأهمية بمكان أنْ نأخذ في الاعتبار، أنّ هذا التعريف للاحتلال يعتمد على التحديد الموضوعي للحقائق على الأرض وليس بناءً على التوصيف السياسي أو التصوّر الذاتي لأطراف النزاع.[4] وهذا هو التفسير القانوني الأكثر شيوعاً والمعمول به على نطاقٍ واسعٍ، إذْ تمّ الاعتماد عليه من قبل المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرج في المحاكمة المعروفة بقضية الرهائن (The Hostages trial).[5]وقد تمّ تأكيد هذا الموقف من

---

[3] المادة (42) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) لعام 1907. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[4] تريستان فيرارو، "تحديد بداية ونهاية احتلال بموجب القانون الإنساني الدولي"، International Review of the Red Cross no. 885 المجلد. 94 (2012) ص. 134.

[5] محكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرج، قضية الرهائن، تقارير قانونية لمحاكمة مجرمي الحرب، المجلد الثامن، لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة، 1949، لندن.
https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llmlp/Law-Reports_Vol-8/Law-Reports_Vol-8.pdf

قبل محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضيّة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا (DRC v. Uganda)،[6]والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في قضية ناليتيليتش (Naletilic).[7]ومفهوم الاحتلال لا يقتصر على التدخّل العسكري المباشر للقوات الأجنبية بلْ يشمل أيضاً انتهاك سيادة الدولة والسيطرة على أراضيها بالوساطة من خلال مجموعة/مجموعات مسلحة تعمل تحت السيطرة العامّة للدولة الأجنبية المعتدية. وبحسب المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (The Geneva Conventions of 1949)[8]، فإنّ جميع حالات الاحتلال، سواءً أكانت جزئيّة أمْ كليّة وبغضّ النّظر عمّا إذا كانت قد واجهت مقاومة مسلّحة أم لا، يحكمها القانون الإنساني الدولي للنّزاعات المسلّحة الدولية.[9]

وحسب تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/ HRC/39/65[10])، الدولة السورية، والتي بدورها قامت بإدانة العملية واعتبرها عدواناً.[11] وعند إعلان القوات التركية سيطرتها على عفرين، قامت بإخضاع كامل المنطقة لسلطتها الفعلية من خلال إجراء تغييرات هامّة على الإدارة العامة على صعيد المنطقة وكذلك القرية من خلال "إنشاء هياكل حكم جديدة."[12] حيث أضاف التقرير "قيام القوات التركية والجماعات المسلحة التابعة لها بإنشاء مجالس محلية جديدة تحلّ محلّ الإدارة الذاتية

[6] محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حكم قضائي، 19 ديسمبر / كانون الأول 2005، فقرة 173.

[7] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش، حكم قضائي، القضية رقم IT-98-34-T، الدائرة الابتدائية، 31 مارس / آذار 2003، الفقرة 211.

[8] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf

[9] المادة (2)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[10] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون أيلول/سبتمبر 2018، (A/ HRC/39/65). التقرير متوفر باللغة العربية على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/246/13/PDF/G1824613.pdf?OpenElement

[11] المصدر السابق، الفقرة (4).

[12] المصدر السابق، الفقرة (25).

المحلّية، وعُيّن أيضاً قضاة جدد"[13]مشيراً أيضاً إلى أنّ تركيا هي التي تدفع رواتبهم بالليّرة التركية.

وبما أن التدخل العسكري التركي في الأراضي السورية وبسط سيطرتها على أجزاء منها، بشكل مباشر وكذلك عن طريق الفصائل العسكرية السورية العاملة تحت أمرتها، قد وضع أجزاء من الأراضي السورية تحت السيطرة الفعلية للدولة التركية بدون رضى أو موافقة الحكومة السورية، فإن الوجود التركي في تلك المناطق، بما فيها عفرين، يعتبر احتلالاً وفق القانون الدولي. وبناءً على ذلك فإن النزاع يتم تصنيفه كنزاع مسلّح دولي وتطبّق فيها كافة مبادئ القانون الإنساني الدولي. بالإضافة إلى تطبيق كافة المبادئ القانونية العرفية والتي تلزم كافة الدول والمجموعات المسلحة وكذلك الأفراد المعنيين، وإنّ الدولة التركية ملزمة أيضاً باحترام وبتطبيق كافة التزاماتها التعاقدية في الاتفاقات الدولية. وبصفتها طرفًا متعاقدًا في اتفاقيات جنيف الأربع، لعام 1949،[14] وكقوة احتلال، فإن تركيا ملزمة باحترام كافة بنود تلك الاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الظروف، على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.[15]

وبالإضافة لما سبق، فإنّه من الضروري الإشارة إلى أنّ تركيا ملزمة قانونياً باحترام جميع التزاماتها الدّولية التعاقدية والعرفية، ليس فقط تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وإنّما أيضاً جميع معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تبقى سارية وقيد التطبيق حتى في حالات النزاعات المسلحة، وكذلك خارج حدودها، لا سيما في حالات الاحتلال فيما يتعلق بمعاملة المدنيين أو ممتلكاتهم الذين من الواضح أنّهم تحت سلطتها الفعلية على أرض الواقع.

---

[13] المصدر السابق.

[14] للتأكد يمكنكم الاطلاع على قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/treaties-and-states-parties

[15] المادة (1)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

4. أنماط انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية في عفرين

من خلال التحليل الذي أجرته "بيل" تمّ تحديد بعض الأنماط العامة المتكرّرة في الشهادات. فيما يلي نذكر، على سبيل المثال لا الحصر، بعض أنماط الانتهاكات الأكثر شيوعاً والمتّصفة بمنهجيتها واستهدافها الواسع النطاق للسكان المدنيين بشكل تمييزي:

أ. استهداف وتدمير ممتلكات أفراد مدنيين/ات غير مشاركين/ات في أي أعمال قتالية

أورد العديد من الشهود الذين قابلتهم "بيل" مشاهداتهم عن قصفٍ بالطيران والصواريخ تعرضت له المنازل والبيوت خلال فترة العملية العسكرية والتي تعود لمدنيين من جيرانهم أو أقربائهم، وقال عدد منهم بأنّ منازلهم أو عقاراتهم تعرّضت للقصف أثناء عملية "غصن الزيتون" ما أدّى إلى تدميرها بشكلً كامل أو إلحاق أضرارٍ جزئية بها. ووفقاً للشّهادات التي تمّ جمعها، تمّ توثيق تدمير **18** منزلاً بشكل كلّي أو جزئي، بما يتنافى مع بنود ومبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة والتي تلزم كافة أطراف النزاع بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين/ات من جهة، وبين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية من جهة أخرى أثناء العمليات العسكرية. كما وتحرّم استهداف المدنيين/ات أو ممتلكاتهم/ن معتبرةً ذلك انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وقد ترقى لأنْ تصنّف كجريمة حرب. وفي مقابلة فيزيائية في الحسكة بتاريخ ديسمبر 2022، مع شاهد مهجر من "جنديرس" طلب عدم ذكر اسمه، قال الشاهد:

> **"ألقت الطائرة 7 صواريخ متتالية على المنزل وتحوّل إلى ركام. كان المنزل عبارة عن مزرعة كبيرة في منتصف قرية "تل سلور" التابعة لناحية جنديرس شرق جامع القرية، وكان ذلك بتاريخ 21 كانون الثاني 2018. توفّيت أختي نتيجة القصف وتحوّلت إلى أشلاء تحت الأنقاض ونجا ابنها بأعجوبة. ولم تكتفِ الطائرات التركية بتحويل المنزل إلى ركام بل إنّ المسلحين بعد دخولهم القرية قاموا بإحراقه."**

وأضاف الشاهد: **"لا أعلم سبب قيامهم بذلك لكنْ أعتقد أنّ مساحة المنزل وإطلالته على القرية جعلتهم يعتقدون أنّه مقرّ عسكري، لأنّ تركيا تنظر إلينا نحن العفرينيون على أنّنا كلّنا عسكريون ولا ترانا كمدنيين."**

وقال شاهد آخر من جنديرس، طالباً عدم ذكر اسمه، في مقابلة فيزيائية بمدينة القامشلي في شهر أيلول 2022، إنّه كان يقيم في منزل "عربي" بطابقين مع فسحة واسعة بمساحة 570 متر مربع، الطابق الأرضي مؤلف من ثلاث غرف ومنافع، والطابق الأول مؤلّف من غرفة ومنافع مع ثلاث عائلات من أقربائه. وبعد خمسة أيام أو ستة من بدء الهجوم التركي واشتداده غادروا المنزل نحو عفرين وبقوا فيها حتى تاريخ 17 آذار 2018. وأفاد بالقول: **"كنت أعمل حدّاد باطون في جنديرس بعفرين، وكنتُ مستمراً في عملي حتى اندلعت الحرب ضدنا من قبل الدولة التركية والفصائل التابعة لها. تعرّض المنزل للقصف بعد نحو 20 يوماً من بدء القصف أيّ في 10 شباط 2018 تقريباً. وقد تعرّض منزلنا للدّمار بشكلٍ كبير، فقد أصابته ثماني قذائف، فتدمّرت معظم الغرف وانهار السقف عدا غرفةٍ واحدة بقيت على حالها، وتعرّضت محتوياته للكسر جرّاء القصف. ونحن ليس لدينا أملاك وأراضٍ أخرى. كنا نملك فقط ذلك المنزل."**

ولم تقتصر الانتهاكات على قصف المنزل، بل تمّ الاستيلاء عليه حتى بعد الدّمار الذي حل به بحسب الشاهد الّذي أوضح: **"أمّا الاستيلاء على المنزل فقد حدث فور دخول الفصائل المسلحة من الجيش الوطني السوري مدينة جنديرس، وبعد احتلال جنديرس استولت أحد الفصائل المسلّحة التابعة لتركيا على المنزل ونهبوا ما بقي سليماً من محتوياته. ولاحقاً وضعوا أكياس الرّمل على السّطح المتبقي من المنزل وحولّوه لمقرّ، لكنّني لا أعرف اسم الفصيل الذي استولى عليه."**

الشكل (1) صورتان لمنزل الشاهد في جنديرس (مقابلة شهر أيلول)

وأفادت شاهدة طلبت عدم ذكر اسمها، خلال مقابلة فيزيائية في ديسمبر 2202 بمدينة الحسكة، أنّها كانت تعيش مع أسرتها في قرية ميدانكي وكان لديهم 200 شجرة زيتون متفرّقة في عدة محاضر و50 كرمة عنب قبل أنْ تغادر بعد عملية "غصن الزيتون"، وأوضحت:

"نزحنا قبل عيد النوروز بأسبوع تقريباً، قصفت الطائرات منزلنا في ميدانكي وتدمّر بالكامل، وأخبرتني جارتي أنّ جرافات الجيش التركي نظّفت المكان من الأنقاض والركام، ولا أعلم مصير الأشجار."

وعن الأرض الزراعية أضافت: **"لا أعلم من يستولي على أشجار الزيتون والكرمة، كل ما أعلمه أنّهم من الجيش الحرّ لكنْ لا أعلمْ أيّ فصيل. وحين سألنا إحدى قريباتنا عن الأشجار إنْ تمّ قطعها أمْ لا، طلبت عدم السؤال عنها. كما طلبت منّا عدم التواصل معها عبر الهاتف."**

كما أكدت "روجين جمو"، وهو الاسم الحقيقي لشاهدة من سكان حي الأشرفية بعفرين، في مقابلة فيزيائية أجريت في الحسكة في شهر ديسمبر 2022، أنّه تم الاستيلاء على عدة ممتلكات تعود لعائلتها وتتضمن المنزل الذي كانت تسكنه الشّاهدة وهو منزلٌ عربي مؤلّف من أربع غرف ومنافع في حيّ الأشرفية ومحتوياته، والاستيلاء على محل تجاري (بقالية) ملحق بالمنزل مع سرقة محتوياته في 20 آذار 2018. وتمّت مصادرة أراضٍ زراعية فيها 100 شجرة زيتون في سهل (وادي الفولاذ) قرب قرية "قيبار" أوائل شهر أيار من ذات العام، بينما بقيت السيارة مع عمها (والد زوجها) وخرج بها من عفرين. ولدى سؤالها عن هوية الفاعلين قالت الشاهدة:

"أعتقد أنّ الذين استولوا على المنزل والمحل في عفرين هم من مسلحي الشرطة العسكرية التابعة لتركيا. أمّا الذين استولوا على الأراضي الزراعية، فأعتقد أنّهم من الفصيل المسيطر على قرية قيبار."

الشكل (2) صورة منزل الشاهدة "روجين جمو" في الأشرفية

ب. الاستيلاء على منازل وممتلكات خاصّة للمدنيين/ات أو مصادرتها بشكل تعسفي ونهب محتوياتها

خلال المقابلات التي تمّ إجراؤها كانت عمليات الاستيلاء على منازل سكان المنطقة من المدنيين/ات بما تحتويه وممتلكاتهم/ن الأخرى من سيارات وآليات زراعية من أنماط الانتهاكات الأكثر شيوعاً. وبناءً على المقابلات والشهادات التي جمعتها "بيل"، فقد تمّ توثيق الاستيلاء على **124** منزل سكني، و**42** محضر عقاري أو محل تجاري، بكل ما تحتويه. بالإضافة إلى حالات الاستيلاء على **13** سيارة خاصة، **9** جرارات أو آليات زراعية، و**20** دراجة نارية، و**10** آليات معامل صناعية، من قبل مختلف المجموعات المسلحة المشاركة في عملية "غصن الزيتون" مع الجيش التركي.

وأفاد "إدريس مصطفى"، وهو الاسم الحقيقي للشاهد المهجر من حي الأشرفية بعفرين، خلال مقابلة فيزيائية أُجريت في القامشلي بتاريخ سبتمبر 2022، بوقوع استيلاء على جميع ممتلكاته. بالقول:

> **"نزحت من عفرين بتاريخ 16 آذار 2018، بعد سيطرة الفصائل المسلحة وتركيا على عفرين. وبعد وصولي إلى القامشلي بعشرين يوماً تقريباً علمت من جاري أنّه تمّ خلع باب المنزل من قبل عناصر أحد الفصائل واسمه (فصيل السلطان مراد) على ما أعتقد، وتمّ تفتيش المنزل بحثاً عن أسلحة وبحجة أنّنا نتعامل مع الإدارة الذاتية. وبعد خلع الباب بأسبوع تمّ الاستيلاء عليه من قبل عائلة من ريف حلب، استولوا على منزلي، ومنزل أخي الذي يقطن بجانب منزلي."**

وبحسب الشاهد فإنّ المنزل الذي تمّ الاستيلاء عليه هو منزلٌ سكنيّ (بيت عربي) مساحته 110 متر، مؤلّف من غرفتين وصالون ومنافع ودكّانة صغيرة من داخل المنزل مطلّة على الشارع مع كافة محتويات المنزل من أثاث، وكذلك تمّ الاستيلاء على أرض زراعية يملكها الشاهد (60 شجرة زيتون) في قرية "مشعلة" التابعة لناحية شران –بالقرب من "زيارة حنّان"، وهي مقبرة معروفة في عفرين.

وعن مصير أرضه الزراعية قال الشاهد لـ "بيل":

"لا أعلم شيئاً عن الأرض حالياً. في عام 2018 بعد نزوحنا ذهب بعض أقاربي المتبقين في عفرين برفقة مختار القرية للاطمئنان على الأرض إلا أنّهم تعرّضوا للاعتقال والضرب من قبل فصيل (السلطان سليمان شاه) المسيطر حينها على القرية (مشعلة)، ولم يتم الإفراج عنهم إلّا بعد أنْ أكّد المختار لهم أنّهم جاؤوا للاطمئنان على الأرض فقط وليس من أجل موسم الزيتون."

وقالت "أمينة حسو"، وهو الاسم الحقيقي للشاهدة، في مقابلة فيزيائية جرت في الحسكة بنوفمبر 2022، بأنّه تمّ الاستيلاء على ممتلكاتها في ناحية راجو، وهي عبارة عن منزل سكني وأرض زراعية تحوي 150 شجرة زيتون ومصادرة دراجتين ناريتين، وأوضحت:

"في البداية سكنت المنزل عائلة من الغوطة الشرقية، ثم توالت عدة عائلات على السكن فيه. إنهم يتبدلون في كل مرة والآن لا أعلم من يسكنه. أما الأرض الزراعية تم الاستيلاء عليها من احدى الفصائل وهي التي تقوم بجني الموسم سنوياً، لكنني لا أعلم اسم الفصيل لم يخبرني الجيران، فقط قالوا لي: إن إحدى الفصائل تستولي على أشجار الزيتون." حارمين إياها بذلك من الاستفادة من مصدر رزقها. كما أكدت الشاهدة:

"حاولتُ توكيل أحد أقاربي الموجودين في القرية لإدارة أرض الزيتون والاعتناء بالأشجار وجني المحصول إلا أنّ المسؤول الأمني للفصيل لم يقبل بموضوع الوكالة."

الشكل (4) منزل الشاهدة "أمينة حسو" عبر الأقمار الصناعية كما حدّدته خلال المقابلة

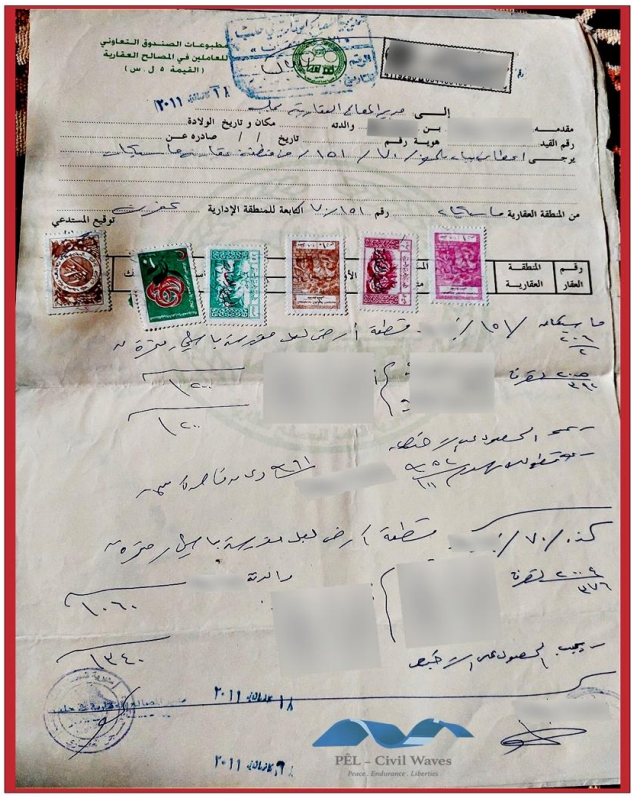

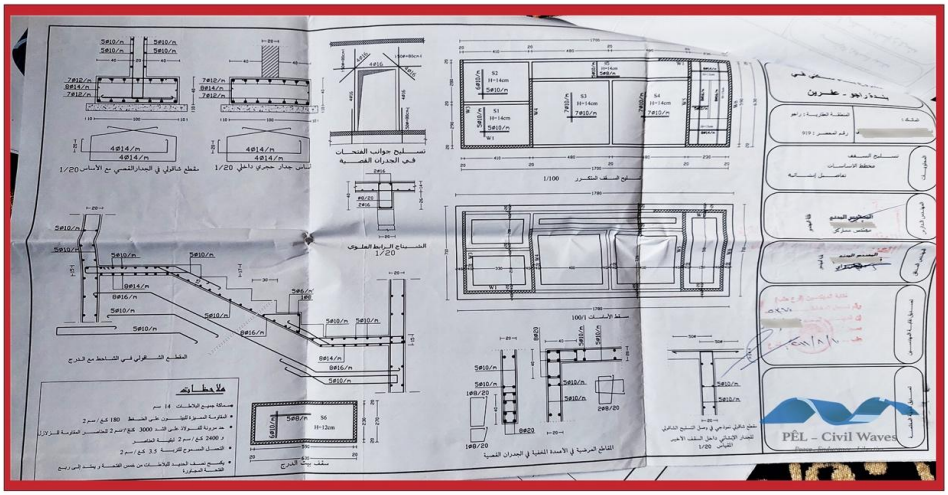

الشكل (5-6) مستندات ملكية خاصة بالشّاهدة "أمينة حسو"

وأكّدت "سميرة مصطفى"، وهو الاسم الحقيقي للشاهدة، خلال مقابلة فيزيائية في تشرين الثاني 2022 أجريت في القامشلي، قيام عناصر من فصيل "الحمزات" بنهب جزء من محتويات بيتها وإتلاف جزء منها، وكذلك إتلاف أوراقها الرسمية عقب دخول فصائل المعارضة إلى ناحية "راجو" أيضًا حيث كانت تقيم، وأفادت: **"بعد السيطرة على قرية حاج خليل من قبل فصيل الحمزات تعرّض البيت إلى نهب وسرقة الأدوات الكهربائية ومولدة الطاقة الكهربائية وأربع اسطوانات غاز، ثم أخرجوا الأثاث وأحرقوه. كما قاموا بتمزيق جميع الأوراق التي كانت في المنزل؛ دفتر العائلة، جواز سفري، دفتر ابني للخدمة العسكرية. كما تمّ الاستيلاء على منزل ابني وسيارته من قبل مسلحي نفس الفصيل. والآن يقيم في الشقة شبانٌ من عناصر الحمزات وحولوا المنزل لبيت للدعارة كما أخبرني الجيران، وطلبوا مني أنْ أعود كي يرحلوا من المنزل، لكنّي لا أجرؤ على العودة ."**

وأضافت الشاهدة: **"عندما عاد أخ زوجي إلى القرية، ألقوا القبض عليه وجعلوه يخبرهم عن أسماء أصحاب المنازل منزلاً بمنزل. وعندما كانوا يتجوّلون به في القرية شاهدهم وقد جمعوا كل أغراض القرية من البرادات والغسّالات واسطوانات الغاز والبطانيات، عند منزل (علوطي). والغريب في الأمر أنّ من عاد من الأهالي الى القرية اشتروا منهم ما يحتاجونه من أدواتهم المسروقة. لأنّهم لم يجرؤوا على المطالبة بها."** وأفادت شاهدة ثالثة من منطقة "راجو"، في مقابلة بشهر تشرين الثاني 2022، في الحسكة، أنّ منزلها قد تمّ نهبه والاستيلاء عليه وتحويله لمقر عسكري من قبل عناصر أحد الفصائل المسلّحة في المنطقة. وقالت خلال شهادتها: **"منزلي كان في قرية جالو-راجو، مكوّن من غرفتين وقبو وله عدة شرفات ومحاط بأرض فيها 300 شجرة لوز وكرمة عنب وبئر مياه، تمّ الاستيلاء عليه من قبل فصائل مسلحة وسكنوا فيه مع عائلاتهم، وقاموا بقطع أكثر من 30 شجرة لوز في محيط المنزل."** كما طلبت عدم ذكر اسمها.

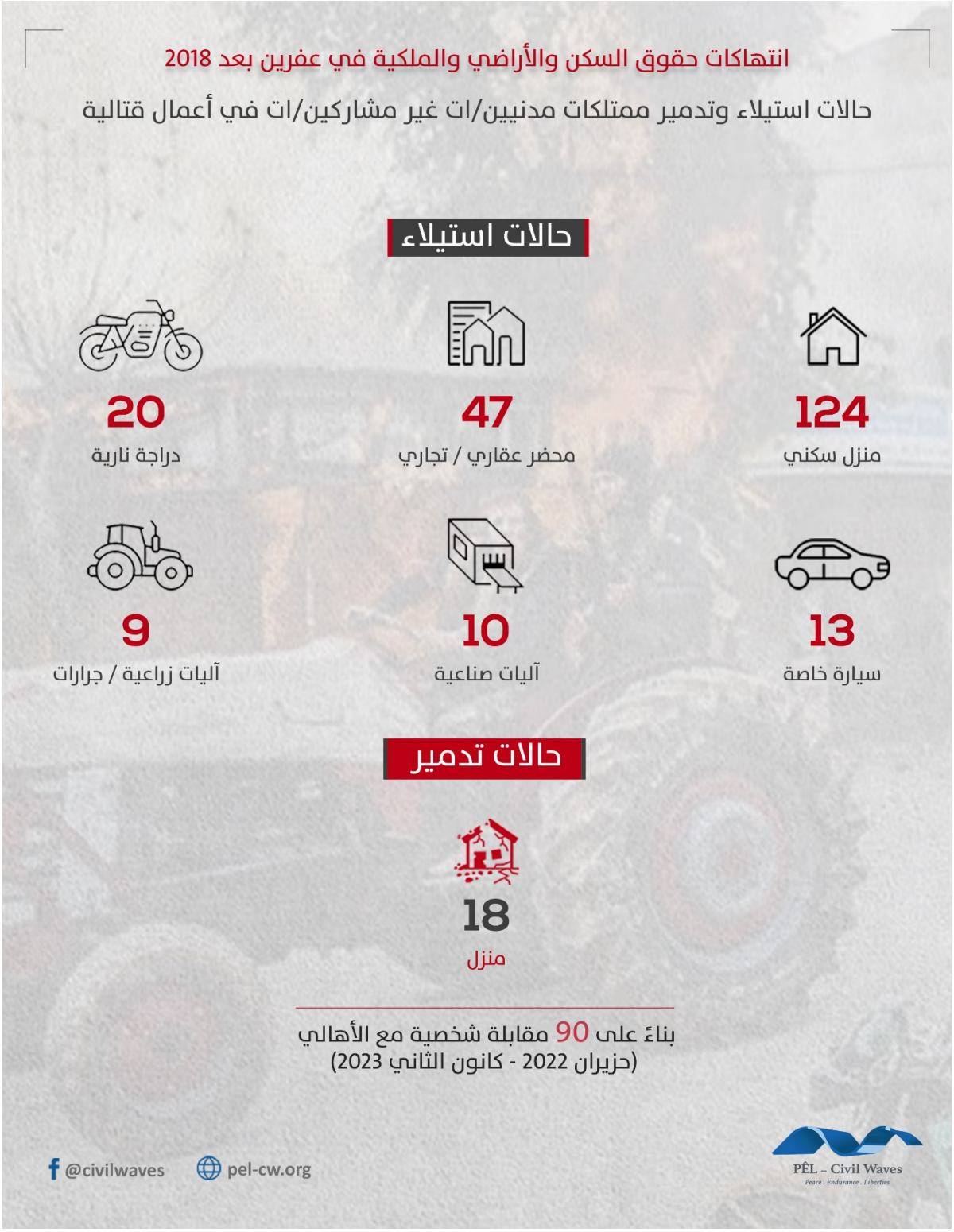
انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية في عفرين بعد 2018
حالات استيلاء وتدمير ممتلكات مدنيين/ات غير مشاركين/ات في أعمال قتالية
حالات استيلاء
124
منزل سكني
47
محضر عقاري / تجاري
20
دراجة نارية
13
سيارة خاصة
10
آليات صناعية
9
آليات زراعية / جرارات
حالات تدمير
18
منزل
بناءً على 90 مقابلة شخصية مع الأهالي
(حزيران 2022 - كانون الثاني 2023)
@civilwaves
pel-cw.org
PÊL - Civil Waves
Peace . Endurance . Liberties

انفوغراف (2)

ج. الاستيلاء وتدمير ممتلكات المدنيين/ات من الأراضي الزراعية والمواشي والأشجار المثمرة ونهب محاصيلها

أوردت إفادات الشهود عمليات استيلاء واسعة طالت الأراضي الزراعية للسكان وأشجارها المثمرة أو قطعها بشكل جائر، كأشجار الزيتون التي يعتمد عليها معظم سكان المنطقة كمصدر أساسي للرزق، بالإضافة إلى نهب محاصيلهم وحرمانهم منها، من قبل عناصر الفصائل المسلحة. ومن خلال الاستماع لأقوال الشُهود الذين تمّت مقابلتهم من قبل "بيل" تمّ توثيق الاستيلاء على **37856** شجرة زيتون، و**9340** شجرة فاكهة وكروم، والاستمرار في الاستيلاء على محاصيلها السنوية. والاستيلاء على **245** رأس ماشية، ونهب **653** تنكة زيت زيتون و3 طن صابون زيت الغار. كما أظهرت الشهادات تدمير ممتلكات غير مرتبطة بعمليات عسكرية، إذْ تمّ قطع أو اقتلاع ما لا يقل عن **2764** شجرة مثمرة وحرق نحو **270** شجرة مثمرة، عائدة لهؤلاء الشُهود وعائلاتهم/ن.

وفي مقابلة أجريت في آب 2022، في القامشلي، قال "أمين مراد"، وهو الاسم الحقيقي للشاهد المهجّر من قرية شيتكا/شيركان التابعة لناحية معبطلي، إنّه وبعد خروجه من قريته أواخر كانون الثاني 2018، تمّ الاستيلاء على منزله مع كافة الأثاث ومحضر أرض صغيرة ملحقة به، و 1050 شجرة دراق يملكها مناصفةً مع عمه، و500 شجرة زيتون بين قريتي مستو عاشور و شيتكا/شيركان، و 100 كرمة عنب، و 55 شجرة كرز ، و 35 شجرة جوز و قطعة أرض على طريق جنديرس، حيث تمّ رشها بالإسمنت تمهيداً لإقامة مستوطنة عليها. إضافة إلى موسم قمح عام 2018 بعد النزوح، وبئر مياه وغطّاس كهربائي مع تدمير أنابيب ضخّ المياه من البئر إلى الأرض المجاورة.

وأفاد في شهادته لـ "بيل": **"تمّ جرف التراب من الأرض التي كانت لي في جنديرس، ورشّها بالإسمنت وبدأوا ببناء مستوطنة عليها. تمّ تخريب أنابيب المياه التي تسحب المياه من البئر لسقاية الأرض وقطعها. وقطعوا عدّة أشجار جوز، وجرفت التربة من الأرض الصغيرة الملحقة بالمنزل والتي كنت فيما مضى أزرعها بالخضراوات تمّ تحويلها إلى مكانٍ لربط الماشية والأبقار"** أمّا بخصوص مصير العقارات، فقال الشاهد: **"حصلت على معلومات تفيد بأنّ عائلتين تشغلان المنزل، في الطابق الأول يسكن محامٍ مع عائلته وهو مدنيّ من الغوطة الشرقية، وفي الطابق الأرضي عائلة مسلّح من ريف حلب، لكن لا أعلم مع أيّ فصيل يعمل. لا أعلم من هو الفصيل المسيطر على القرية بالضبط ربّما السّلطان مراد، لكنّي غير متأكد. كلهم سيئون أيُّ فصيل كان."** وتفرض الفصائل إتاوات بشكل دائم على أصحاب الأراضي وهو ما أكّده "أمين" بقوله:

"أوكلت إلى أحد أقربائي المتبقين في القرية الاعتناء بالممتلكات، لكنه لا يستطيع فعل ذلك إلا بقدرٍ يسير، بسبب عدم وجود آلية حماية وقوانين لإدارة الممتلكات، إذْ يتم فرض ضريبة على مواسم الغائبين تصل إلى 30 بالمئة من الموسم، عدا مصاريف حراثة وسقاية الأرض التي باتت مرتفعة جداً."

وتتقاطع هذه الشهادة مع ما ذكرته لجنة التحقيق الدولية في تقريرها المؤرّخ في 8 شباط 2022، حيث أكّدت مواصلة "الجيش الوطني السوري" نهب الممتلكات في مدينة عفرين وشغلها ومصادرتها وبأنماط وسُبل عدّة، منها فرض الضرائب ولا سيما خلال موسم حصاد الزيتون.[16]

[16] الفقرة 89 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية المؤرخ في 8 فبراير لعام 2022 متوفر على الرابط التالي: (آخر تصفح للرابط 5 حزيران 2023)
https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation

الشكل (7) أرض الشاهد "أمين مراد" وتظهر تحويلها لمستوطنة

وأفاد "محمود حوارة"، وهو الاسم الحقيقي لشاهدٍ مهجّر من ناحية بلبل، في مقابلة أجريت في الحسكة بتاريخ كانون الأول 2022، بوقوع عدة انتهاكات لأملاكه منها الاستيلاء على منزله في قرية بلبل وأرضه الزراعية، وفيها 150 شجرة زيتون، وتدمير جزئي لأشجار الزيتون وقطع أجزاء من الأشجار لغاية التحطيب، ومصادرة جراره الزراعي، وذلك عقب تركه قريته في 17 آذار 2018. وأوضح الشاهد:

"لا أعلم بالضّبط متى تمّ الاعتداء لكنْ أعتقد أنّه وقع ما بين خمسة وسبعة أشهر من نزوحنا من عفرين عام 2018. لأنّنا حصلنا خلال هذه الفترة على صورة التقطها أقربائنا بالقرب من منزلنا حين كانوا في زيارة للقرية وأرسلوها لنا خلسة." أمّا عن هويّة الفصيل المسيطر في المنطقة، قال:

"الحمزات كانت تسيطر على قريتنا ولم يكونوا يسمحون للسكان الأصليين (الكرد) بجني المواسم الزراعية. منذ فترة أخبرَنا أحدُ الأصدقاء أنّهم قاموا بقطع الأشجار وقصّ أطرافها بشكلٍ جائر بغاية التحطيب خاصة التي على الطريق العام. حتى أنّه قال ليتهم قطعوها بالكامل لأنّها في حالةٍ يُرثى لها. حاولنا طلب المساعدة للاعتناء بالشجر ولكن يقولون لنا أنتم مطلوبون لا نجرؤ على الاقتراب من ممتلكاتكم." أمّا بخصوص العقارات السكنية ووضعها الحالي، قال الشاهد:

"منزلنا ومنزل أخي متجاوران وتمّ الاستيلاء عليهما من قبل عائلتين من دمشق تربطهما قرابة وكلاهما عوائل لمسلحين من فصيل الحمزات. المنزل على حاله لم يصبه أيّ تغيير سوى أنّ الفُسحة باتت مغطّاة بشوادر عازلة."

الشكل (8) صورة الشاهد "محمود حوارة" في أرضه في "بلبل"

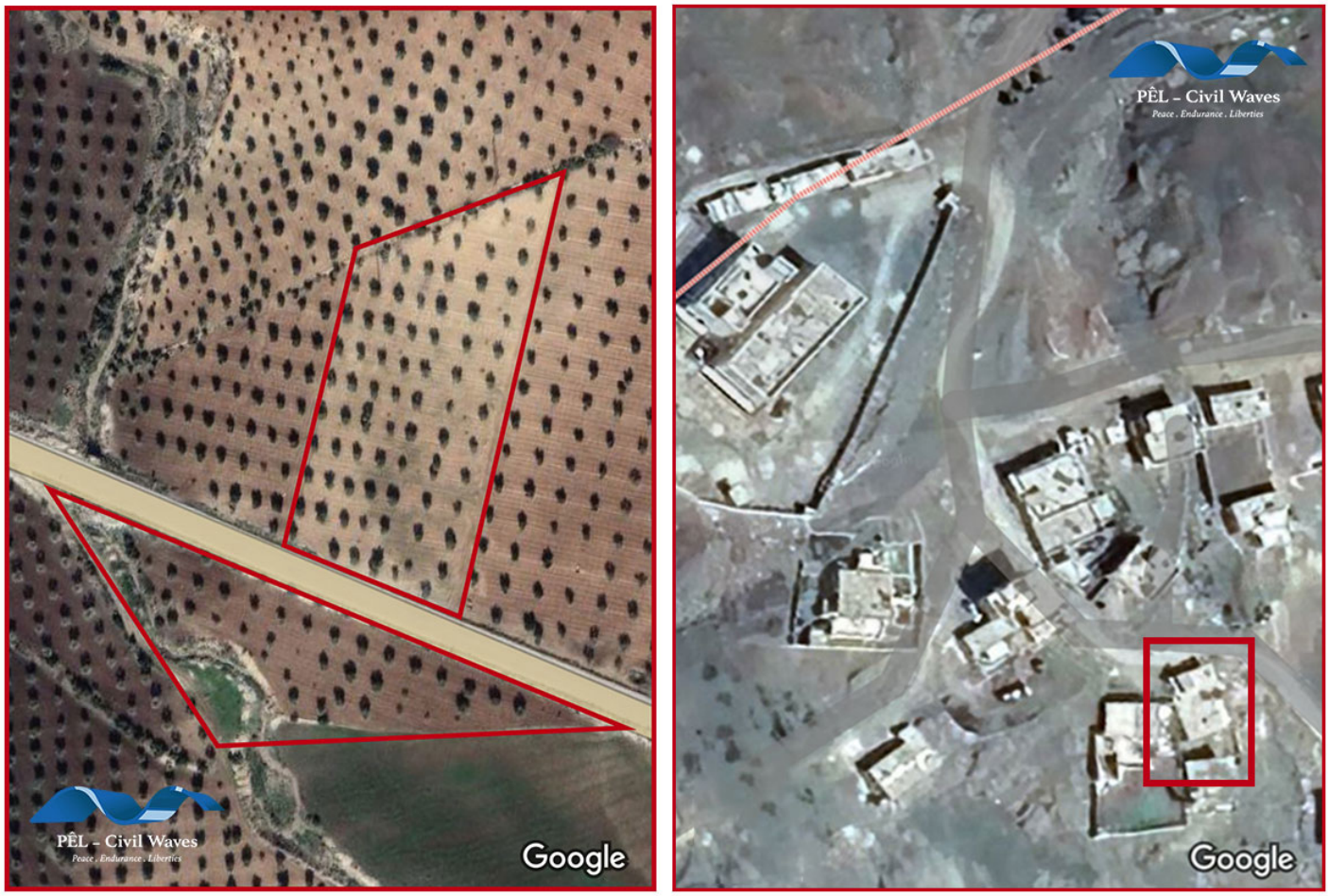

الشكل (9) و (10) أرض ومنزل الشاهد "محمود حوارة" عبر الأقمار الصناعية كما حدّدها خلال المقابلة

وأفاد "إبراهيم معمو"، وهو الاسم الحقيقي للشاهد في مقابلة فيزيائية في الحسكة في كانون الثاني 2022، بأنّ جميع ممتلكاته في قرية "بانيك/بانيكا" التابعة لناحية راجو قد تمّ الاستيلاء عليها، وهي عقاران في قرية بانيك/بانيكا، العقار الأول عبارة عن بيت (مزرعة) مؤلّف من ثلاث غرف وصالون خارج القرية، المزرعة عبارة بستان مساحته 4 هكتار يحوي (1300) شجرة فاكهة، والعقار الثاني عبارة عن شقة مؤلفة من خمس غرف وصالون مساحة 255 متر مربع طابق أرضي في مدينة عفرين قرب المركز الثقافي تمت سرقة محتوياتها. إضافة إلى مصادرة (1200) شجرة زيتون في موقع بين قريتي عطمان وبانيك/بانيكا (تتألف من عدة محاضر). ودراجة نارية نوع PART 25، وسرقة محتويات محل الكترونيات واكسسوارات في مدينة راجو تقدر بحوالي (5000) دولار أمريكي. وبحسب الشاهد:

> **تمّ الاستيلاء على جميع البيوت وإسكان أشخاص فيها. في المزرعة يقيم عنصرٌ من فصيلٍ مسلح لا أعرف اسمه لكنّه ينحدر من بلدة تل الضمان. والشقة في عفرين استولى عليها عناصر من أحرار الشرقية، أمّا بيوت القرية فسكانها من مهجري غوطة دمشق.** في حين لم يتوصل الشاهد لمعرفة معلومات أو هوية من استولوا على بقية ممتلكاته.

الشكل (**11**) أرض الشاهد "إبراهيم معمو" في "راجو" عبر الأقمار الصناعية كما حدّدها خلال المقابلة

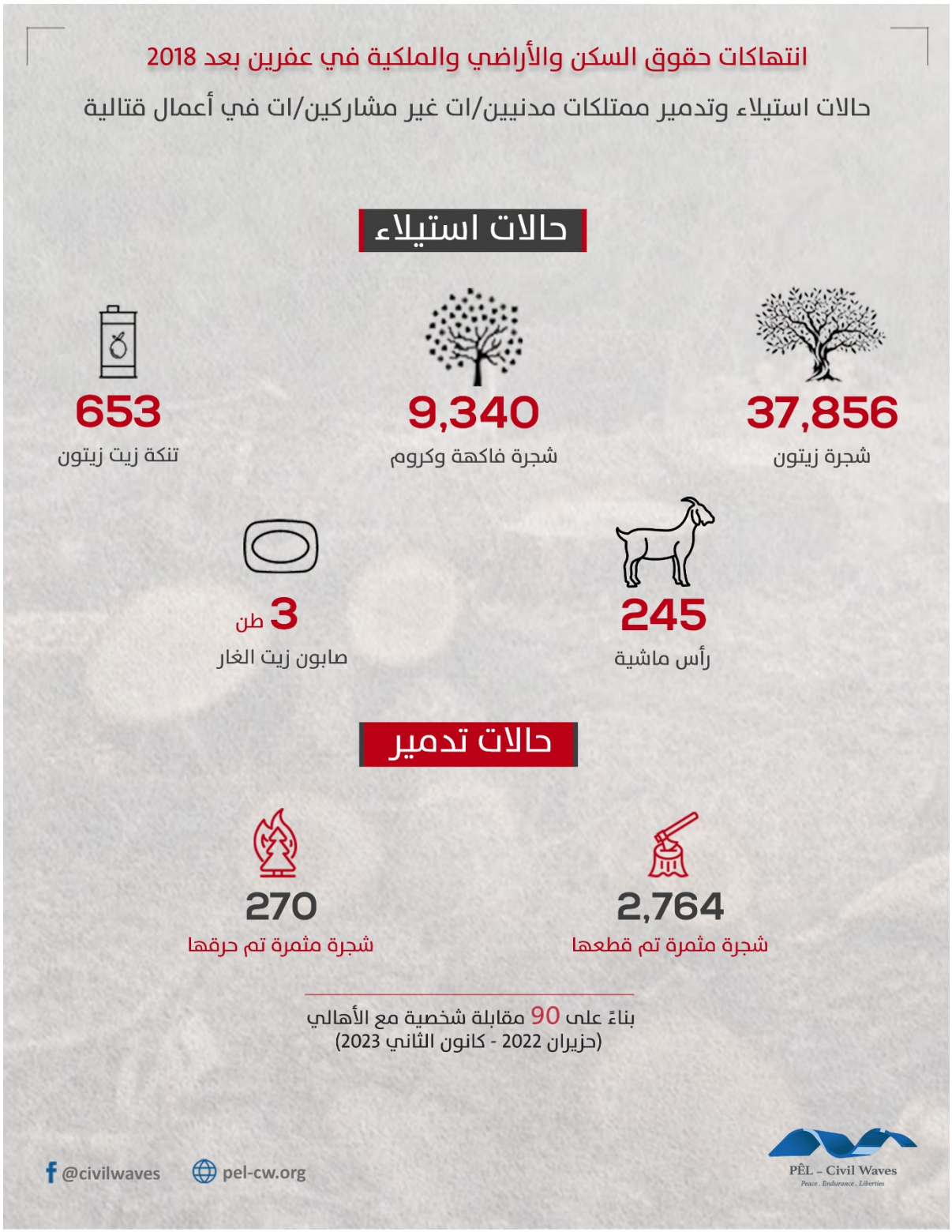
انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية في عفرين بعد 2018
حالات استيلاء وتدمير ممتلكات مدنيين/ات غير مشاركين/ات في أعمال قتالية
حالات استيلاء
37,856
شجرة زيتون
9,340
شجرة فاكهة وكروم
653
تنكة زيت زيتون
245
رأس ماشية
3 طن
صابون زيت الغار
حالات تدمير
2,764
شجرة مثمرة تم قطعها
270
شجرة مثمرة تم حرقها
بناءً على 90 مقابلة شخصية مع الأهالي
(حزيران 2022 - كانون الثاني 2023)
@civilwaves
pel-cw.org
PÊL – Civil Waves
Peace . Endurance . Liberties

انفوغراف (3)

د. عدم تقديم حلول فعالة، سواء أكانت إدارية أو تنفيذية أو قضائية، لحماية أو انصاف الضحايا الذين تم انتهاك حقوقهم

ضمن الـ **(90)** شهادة التي تمّ تحليلها لم تكن هناك سوى حالة واحدة فقط تمكّن من خلالها أحد الضحايا من استعادة منزله الذي كان قد تمّ الاستيلاء عليه سابقاً، أما جميع الحالات المتبقية فقد أكّد فيها الضحايا خوفهم وعدم تجرؤهم على السؤال أو المطالبة بممتلكاتهم خشية التعرض للضرب أو الاعتقال أو الإهانات، بناءً إمّا على تجارب سابقة أو تجارب آخرين من أفراد العائلة والجيران، وكذلك عدم ثقتهم بالمؤسسات الموجودة وفاعليتها أو جدواها.

ويتضح من الشهادات التي تمّ جمعها أنّ تركيا لم تقمْ بأيّ من واجباتها بحماية المدنيين وممتلكاتهم، أو لمنع تكرار الانتهاكات رغم أنّ هذه المسؤولية تقع على عاتق سلطة الاحتلال والسلطات المحلية التابعة لها، كما لم تقمْ السلطات التركية والجهات الفاعلة التابعة لها باتخاذ أيّة إجراءات من شأنها تقديم حلول فعّالة، سواء أكانت إدارية أو تنفيذية أو قضائية، لحماية أو انصاف الضحايا الذين تم انتهاك حقوقهم، و/أو حتى تأمين حقهم في العودة الآمنة لمنازلهم. وقال شاهدٌ طلب عدم ذكر اسمه الحقيقي خلال مقابلة فيزيائية في أيلول 2022 في مدينة القامشلي، أنّه كان يقيم في حيّ المحمودية بعفرين وبقي حتى تاريخ تشرين الثاني 2019. خلال هذه الفترة أيّ نحو عامٍ ونصف بعد عملية "غصن الزيتون"، لم يكن هناك انخفاضٌ في وتيرة عمليات الاستيلاء على ممتلكات السكان الكرد، ولم يكن هناك أيّ تحسّن أو تغيير بموضوع المحاسبة واللجوء إلى القانون لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الواقعة على الملكيات من قبل الفصائل المسيطرة أو إرغامهم على إعادتها لأصحابها. حيث تمّ الاستيلاء على ممتلكاته وهي أرض زراعية تحتوي على 150 شجرة زيتون على طريق جنديرس، واستيلاء على شقتين بجانب بعضهما على العضم (لم تكن مكتملة البناء)، ومصادرة سيارة نوع

بيك آب (هوندا)، ومصادرة 181 تنكة زيت و3 طن من صابون الغار، ومصادرة عدة الورشة (نجارة) البالغ قيمة محتوياتها 4000 آلاف دولار.

وتمت عمليات النهب جميعها على يد عناصر من الفصائل المسيطرة ولم يكن هناك أيّ تجاوب مع محاولات استعادة الممتلكات. ففي حالة الورشة التي تعرضت محتوياتها للسرقة أفاد لـ "بيل":

"قام عناصر من فصيل الحمزات بسرقة الزيت ومحتويات الورشة أمام عينيّ، وأرسلت والداي لتقديم شكوى ضدهم. وبالفعل قدم والدي ووالدتي شكوى عن سرقة الزيت ومحتويات الورشة إلى فرقة الحمزات في عفرين في مركز الأسايش سابقاً، لكنهم كانوا شركاء المسلح الذي قام بالسرقة. تقاسموا الزيت على مرأى من والدي، ولم يعيدوا له سوى 19 تنكة زيت من أصل 200 تنكة، أمّا بقيّة الأشياء لم يعيدوا شيئاً منها." عدا ذلك أكّد الشاهد خلال المقابلة: **"حاولت زيارة القرية (شيتكا/شيركان) وتعرّضت للاعتقال والضرب من قبل لواء الجبهة الشامية المسيطر على القرية ولم يتم الإفراج عني، وعن بقيّة الشبان في القرية إلا بعد أن تجمّعت نساء القرية أمام المقر للإفراج عن الشّبان. كذلك تعرّض أخي للاعتقال لمدة ثلاثة أشهر من قبل الفصيل ذاته بتهمة أداء الخدمة الإلزامية في الإدارة الذاتية سابقاً، وبقيّ في "سجن معراته" إلى حين قام والدي بدفع مبلغ حوالي 300 ألف ليرة سورية حينها، مقابل الإفراج عنه."**

وأفادت "مولودة محمد"، وهو الاسم الحقيقي للشاهدة من حي المحمودية أيضًاً، خلال مقابلة فيزيائية في شهر تشرين الثاني 2022، أنّه تمّ الاستيلاء على شقتها السكنية في حي المحمودية في عفرين مع كافة محتوياتها، وأرض زراعية تحتوي 100 شجرة زيتون. ولدى سؤالها عمّا إذا كانت قد تقدمت بشكوى،

أوضحت قائلة:

"لا نجرؤ على تقديم شكوى، ولا أحد يجرؤ بسبب الخوف من الضرب والتهديد الذي تعرّض له من سبق وقاموا بذلك على يد الفصائل. لا يمكننا ذلك لا عن طريق شقيقي ولا عن طريق وكيل."

كذلك أفاد شاهد آخر طلب عدم ذكر اسمه، في مقابلة فيزيائية بشهر حزيران 2022 في القامشلي، أنّ "فيلق الشام" استولى على منزله في قرية باصوفان ذات الأغلبية الإيزيدية في آذار 2022، أيْ بعد ثلاثة أعوام على تأسيس "اللجنة المشتركة لرد الحقوق في مدينة عفرين وريفها" والمعروفة بلجنة رد المظالم والحقوق، كما نهب الفيلق محتوياته، ثم أصبح مقرّاً لقائد مجموعة تتبع للفصيل. ولدى سؤاله عن سبب عدم مطالبته بأملاكه، أجاب الشاهد: **"لم أدخل إلى المنطقة خوفاً على حياتي، لأنّني سوف أتعرّض للاعتقال، كما حدث لمعظم من عادوا، ومنهم من تعرض للقتل. ولم أقم بتكليف أحد، لأنّه ليس هناك قانون أو مؤسسة موثوقة يمكن الاعتماد عليها، فالقرار هو للفصائل العسكرية الغير منضبطة ."**

الشكل (12) أرض الشاهد في "باصوفان" عبر الأقمار الصناعية كما حددها خلال المقابلة

وقال "حسني عبدو" وهو الاسم الحقيقي للشاهد، في مقابلة فيزيائية في شهر تشرين الثاني 2022 بمدينة القامشلي، إنّ "فرقة الحمزات" استولت على منزلٍ كانوا يسكنون فيه بالإيجار في حي الفيلات بعفرين، وسلبت محتوياته. أمّا منزله والأراضي الزراعية في قرية ياخور/كاخرة التابعة لناحية معبطلي فلا يعرف عنها شيئاً منذ وفاة والدته. وأفاد: **"توفيت والدتي منذ عام ومنذ ذلك الحين لا أعرف من يقيم في المنزل ومن يهتم بالأراضي وأشجار الزيتون، فالقرية تحت سيطرة فرقة العمشات، ولا أحد يجرؤ على التواصل معنا بخصوصها."** كما أوضح الشاهد: **"لم أعد أبداً إلى عفرين، ولا أستطيع ذلك خوفاً من الاعتقال. ولم أتقدّم بشكوى ولم أوكّل أحد، لأنّه ليس هناك جهة موثوقة وقانونية يمكننا تقديم الشكاوى إليها."**

كما أفاد جميع من تمّت مقابلتهم أنّهم لا يجرؤون على العودة ولا المطالبة بممتلكاتهم خوفاً من الاعتقال. كما لا يمكنهم توكيل أقاربهم للمطالبة بالممتلكات ولا التواصل مع جيرانهم خشية معاقبتهم من الفصائل المسيطرة وتعريضهم للاعتقال.

وقال "محمد مصطفى حمو"، وهو الاسم الحقيقي للشاهد، في مقابلة فيزيائية بمدينة الحسكة في تشرين الثاني 2022، إنّه وقبل عملية "غصن الزيتون"، كان يعيش مع عائلته في بيت قام ببنائه بنفسه مكوّنٌ من ثلاث غرف وصالون ومنافع، طابق ثاني في حي المحمودية بمدينة عفرين. وكان يمتلك محلًا تجارياً في شارع العشرين، وسيارة فان بيضاء هونداي رقم (862956). وفي بداية آذار مع اشتداد القصف خرج مع عائلته نحو مخيمات شهبا، ثم عاد بمفرده بعد 45 يوماً من خروجه. ولدى عودته وجد بيته ومتجره وقد تم الاستيلاء عليهما. إضافة لمنزلٍ وأراضٍ زراعية مشجّرة بالزيتون في قرية كوبكلي/كوباكا التابعة لناحية معبطلي، تعود إحداها لوالده والثانية لعمه. وأفاد بقوله:

"قمت بالدّخول إلى منطقة عفرين للاطمئنان على ممتلكاتي، وكان ذلك في بداية نيسان 2018، وطالبتهم باسترجاع شقتي في عفرين، ووعدوني بتسليمها إليّ، إلا أنّهم فيما بعد قاموا باتّهامي بالتعامل مع الإدارة الذاتية، وتعرّضتُ للاعتقال والضرب والمضايقات، رغم أنّني أكّدت لهم بأنّني مدنيّ وكنت أعمل في محل للألبسة ولا علاقة لي بشيء. وقام كل من فصيل الحمزات والجبهة الشامية ولواء الشمال بتهديدي بالقتل بسبب مطالبتي بأملاكي، ثم اعتقلت لدى فصيل الجبهة الشامية مدة (33) يوماً. بعد خروجي من السجن تركت كل شيء وخرجت من عفرين عبر طريق التهريب."

الشكل (13) منزل الشاهد "حسني عبدو" في إيكي آخور/ ياخور عبر الأقمار الصناعية كما حدّده خلال المقابلة

5. التوصيف القانوني للانتهاكات وتحديد نوع المسؤولية المترتبة عليها

إنّ أيُّ حرمانٍ تعسّفي لحقوق الملكية، سواء أكانت للأفراد أو للمجموعات، خارج إطار القانون يعتبر انتهاكاً في معظم القوانين والأعراف المحلّية والدّولية، كما وقد يعتبر جريمة حرب في سياق النزاعات المسلحة ومرتبطة بها أو جرائم ضد الإنسانية إذا كانت مستهدفةً للمدنيين بشكل ممنهج أو واسع النطاق في حالات السلم أو الحرب على حد سواء.

أ. على صعيد القانون الدولي للنّزاعات المسلّحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي

الانتهاكات المذكورة في هذا التقرير والمُرتكبة داخل الأراضي المحتلة ضد المدنيين/ات وممتلكاتهم/ن، ومن يعتبرون أشخاصاً محميين حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،[17] تشكّل انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني، وفي معظم الحالات انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والتي تعدّ أيضًا جرائم حرب. فالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تلزم تركيا كقوة احتلال بمسؤولية أمن وسلامة المدنيين في الأراضي التي تحتلها.[18] الالتزامات التي تنصُّ عليها هذه المادة لا تقتصر على منع الدولة التركية من القيام بانتهاك أيّ حقٍّ من حقوق المدنيين/ات فحسب، التزامات سلبية، بل تتعداها لتشمل التزامات الدولة الإيجابية تجاههم/ن من خلال اتّخاذ كافة الإجراءات المتاحة لمنع وقوع هكذا انتهاكات، سواء من قبل عناصرها ومؤسساتها أو أيّ كيانٍ مرتبطٍ بها أو حتى من قبل أفراد آخرين.

إضافة إلى ذلك فالمادة 147 من هذه الاتفاقية تعتبر اقتراف "النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير

[17] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
[18] المصدر السابق، المادة (49).

المشروع" بالإضافة إلى "تدمير واغتصاب (أو الاستيلاء على) الممتلكات على نحو لا تبرّره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع بطريقة غير مشروعة وتعسّفية" كلها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف،[19] وبالإضافة لمسؤولية الدولة، فإنّها تستوجب أيضاً المحاسبة الجنائية للأفراد الذين قاموا بارتكابها بحسب المادة 146 من نفس الاتفاقية.[20]

أمّا بالنسبة لتدمير ممتلكات المدنيين/ات والاستيلاء عليها بشكل تعسّفي، وبالإضافة لكونها انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف كما ذكر، فهي تعتبر جريمة حرب استناداً للمادة 8 (2) (ب) (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقية روما لعام 1998)،[21] فقد تمّ التأكيد على حظر هكذا انتهاك كأحد قواعد القانون الدولي العرفي والملزمة لكافة الدول والجماعات والأفراد في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك غير الدولية، بحسب القاعدة 50 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.[22] أمّا عمليات النهب (أو سلب الممتلكات)، فهي تعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي بحسب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تحظر السلب بشكلٍ قطعي، وكذلك أيْ إجراءات انتقامية أو اقتصاص من الأشخاص وممتلكاتهم المحميين بموجب الاتفاقية. هذا التحريم القطعي للسلب والنهب يستند أيضاً للمادتين 28 و47 من بنود اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في اتفاقية لاهاي لعام 1907.[23]هذه الانتهاكات تعتبر أيضاً جرائم حرب استناداً لميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، المادة 6 (ب)،[24] وكذلك المادة 8 (2) (ب) (16) من اتفاقية روما لعام 1988، المؤسّسة للمحكمة الجنائية الدولية،[25] كما ويعتبر تحريم

[19]Ibid., Art. 147.
[20]Ibid., Art. 146.
[21]The Rome Statute of 1988, Art. 8 (2)(b)(xiii).
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf
[22]ICRC, Customary IHL Database, Rule 50.
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule50
[23]Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907. Art. 28 and 47.
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=4D47F92DF3966A7EC12563CD002D6788
[24]Charter of the International Military Tribunal (Nuremberg), Art. 6 (b).
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf
[25]The Rome Statute of 1988, Art. 8 (2)(b)(xvi).
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf

عمليات السلب والنهب كأحد قواعد القانون الدولي العرفي والملزمة لكافة الدول والجماعات والأفراد في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك غير الدولية بحسب القاعدة 52.[26]

فيما يتعلق بحقوق الملكية للأشخاص المهجّرين، فالمادة 46 من بنود اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية في اتفاقية لاهاي لعام 1907، تنصُّ على أنّه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصّة."[27]

ومن الضروري الإشارة إلى حقيقة أنّ احترام حقوق الملكية للنازحين أو المهجّرين قد تمّ الاعتراف بها كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لكافة الدول والجماعات والأفراد في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك غير الدولية، وذلك بحسب القاعدة 133 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.[28]

وبالتالي على جميع أطراف النزاع احترام هذه القاعدة العرفية ولا ينبغي لها التذرّع بأنّها ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو تلك.

إنّ مسألة حقوق الملكية الشخصية للنازحين والمهجّرين نتيجة النّزاعات قد أصبحت محطّ اهتمام دولي مؤخراً، وذلك لارتباطها الوثيق وتأثيرها الكبير على التمتّع بمعظم الحقوق الأخرى من حقوق الإنسان التي تهدف معظم المعاهدات الدولية إلى حمايتها وضمانها. حيث كانت من ضمن القضايا المركزية التي تمّت طرحها ومعالجتها في سياق النزاعات المسلّحة وعمليات السلام في كل من يوغوسلافيا السابقة وأفغانستان

[26] ICRC, Customary IHL Database, Rule 52.
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule52
[27] Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907, Art. 46.
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=E719FBF0283E98E3C12563CD005168BD
[28] ICRC, Customary IHL Database, Rule 133.
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule133

وكولومبيا وقبرص وجورجيا وموزمبيق، والتي في معظمها تمّ التأكيد على هذا الحق كحقّ أساسي يجب احترامه وإدانة انتهاكه. كما ويعكس ذلك أيضاً ما تمّ النّص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي والتي تؤكّد على وجوب "حماية ما يملكه، وما يحوزه الأشخاص النازحون داخلياً ويتركونه خلفهم، من التدمير، أو الاستيلاء، أو الاحتلال، أو الاستخدام التعسفي وغير الشرعي".[29] وحماية حقوق الملكية لضحايا النزاعات المسلحة والحروب من اللاجئين/ات والنازحين/ات والمهجرين/ات قسراً تعدّ من أهم أسس ضمان حقهّم/ن في العودة الطّوعية بأمان إلى ديارهم/ن أو أماكن سكنهم/ن الأصلية، والتي تعتبر بدورها أحد قواعد القانون الدولي الانساني العرفي، كما نصّت القاعدة 132.[30]

وكما ذُكر سابقاً، يتوجّب على السلطات التركية أنْ تتحمّل كامل مسؤولياتها في حماية المدنيين/ات وممتلكاتهم/هن دون أيْ تمييز، بما في ذلك حقّهم/ن في العودة الآمنة لبيوتهم/ن واستعادة كامل ممتلكاتهم/ن، بالإضافة إلى تعويضهم/ن عن كافة الانتهاكات المرتكبة بحقّهم/ن من قبل قواتها أو عناصر المليشيات التابعة لها في الأراضي التي قامت باحتلالها. إضافةً إلى ذلك، يتوجّب على السلطات التركية فتح تحقيق نزيه وحيادي في هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها من الأفراد جنائياً ومحاسبتهم. ومن الضروري أيضاً وضع آليات قانونية لضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات أو أيّ إجراءات انتقامية بحقّ المتضررين/ات والضحايا المدنيين/ات وعائلاتهم/ن.

[29]Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 21(3).
https://www.unhcr.org/43ce1cff2.pdf
[30]ICRC, Customary IHL Database, Rule 132.
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule132

ب. على صعيد التشريعات السورية

تعتبر عمليات الاستيلاء والهدم التي طالت عقارات السوريين/ات من سكّان منطقة عفرين، مخالفة للتشريعات السورية النافذة، وفي مقدمتها دستور سوريا لعام 2012، والذي يعتبر نسخة مستنسخة عن دستور عام 1973، حيث أكّدت المادة 15 من دستور 2012 بأنّ الملكية الخاصّة مُصانة، ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض يعادل القيمة الحقيقية للملكية، وجميع عمليات الاستيلاء التي تمّت في المنطقة التي استهدفتها المنظمة كانت بدون تعويض، لا عادل ولا غير عادل، وذلك وفقاً لشهادات الضحايا الذين تمّ الاستماع إليهم. كما إنّ إسكان عائلات أو أشخاص آخرين في بيوت الضحايا بدلاً من ملّاكيها وساكنيها الأصليين/ات، يتعارض مع المواد 18 و 19 و 33 من الدستور المذكور، حيث أكّدت تلك المواد على المساواة التامّة بين جميع المواطنين/ات السوريين/ات ومنعت التمييز بينهم/ن على أيّ أساس كان، كما إنّ قيام الفصائل المسلحة بالضغط على الملّاك والساكنين/ات بمغادرة المنطقة والنزوح القسريّ، من خلال الاعتقال التعسفي وأعمال التعذيب والترهيب التي مورست بحقّهم/ن، يتناقض مع المادة 38 من الدستور والتي نصّت على عدم جواز إبعاد المواطن/ة عن الوطن أو منعه/ا من العودة إليه.

كما أنّ الانتهاكات الممنهجة المرتكبة تخالف ما تمّ النصّ عليه في المادة 771 من القانون المدني السوري، والتي أكّدت على عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرّها القانون وعلى أنْ يكون ذلك مقابل تعويض عادل، وما تقوم به الفصائل المسلحة بفرض إتاوات على المالكين الذين لم يتمكنوا من مغادرة المنطقة لسببٍ أو لآخر، وفرض نسبة مئوية من الأرباح عليهم، يخالف نصّ المادة 768 من القانون المذكور والتي أكّدت بأنّ لمالك الشيء وحده وفي حدود القانون حقّ استعماله واستغلاله والتصرّف فيه، كما ويخالف نصّ المادة 770 والتي ذكرت بأنّ لمالك الشيء الحقّ في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نصٌّ أو

اتفاق يخالف ذلك.

زدْ على ذلك فإنّ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 اعتبر أنّ الاستيلاء على عقار الغير بدون سند قانوني يشكّل جريمة غصب عقار، ويعاقب الفاعل بالحبس حتى ستة أشهر، وتشدّد العقوبة بحيث قد تصل إلى السنة، إذا رافق الجرم تهديد أو جبر على الأشخاص. أمّا إذا ارتكب الجرم شخصين أو أكثر وكانوا مسلحين، وهذا حال الغالبية العظمى من عمليات الاستيلاء التي تمّت في المنطقة المستهدفة، فإنّ عقوبة الحبس قد تصل إلى ثلاث سنوات (المادة 723).

والمادة 635 من القانون المذكور، فرضت عقوبة الحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى السنتين، على كل من يحصل بالتهديد أو الإكراه على توقيع أو أيّة كتابة تتضمن تعهداً أو إبراءً بقصد الإضرار بثروة المجني عليه أو بثروة غيره، ولم تكن هذه الحالة (غصب توقيع) غائبة عن جملة الانتهاكات التي تعرّض لها الضحايا في المنطقة.

كما إنّ دخول المنتهكين إلى بيوت الضحايا أو أماكن سكناهم يشكّل جريمة خرق حرمة المنزل المنصوص عليها في المادة 557 من القانون الآنف الذكر، ويعاقب الفاعل أو الفاعلون بالحبس حتى ستة أشهر، وتعتبر سرقة المنقولات (محتويات المنازل) التي ترافقت مع العنف أو التهديد جريمة سرقة بالعنف (السلب بالعنف)، وتوصف بالسرقة الموصوفة في حال ترافقت مع كسر وخلع الأبواب (المواد 624 و625).

انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية في عفرين بعد 2018
الجهات المسؤولة عن الانتهاكات كما ذكرها الشهود
فرقة الحمزة
10
حالات
أحرار الشرقية
7
حالات
الجبهة الشامية
6
حالات
الجيش التركي
5
حالات
أحرار الشام
3
حالات
الشرطة العسكرية
3
حالات
فرقة السلطان سليمان شاه
3
حالات
فيلق الشام
2
حالة
لواء السلطان مراد
2
حالة
الجيش الوطني السوري
2
حالة
الشعيطات
1
حالة
صقور الشمال
1
حالة
لواء المعتصم
1
حالة
ثوار حماه
1
حالة
103 حالة انتهاك
47 حالة استطاع فيها الشهود ذكر الجهة المسؤولة عن الانتهاك
56 حالة لم يستطع فيها الشهود تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك
@civilwaves
pel-cw.org
PÊL – Civil Waves
Peace . Endurance . Liberties

انفوغراف (4)

6. خاتمة وتوصيات

الانتهاكات المذكورة في هذا التقرير والسياسات المتّبعة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، نتيجة عملية "غصن الزيتون"، تشكّل ظروفاً غير ملائمة وبيئة غير آمنة لعودة المهجّرين من السّكان المدنيين/ات إلى منازلهم/ن وممتلكاتهم/ن. إذْ يمكن اعتبار حقّ عودة المهجّرين/ات إلى أراضيهم/ن ومنازلهم/ن أحد أهم الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان وخاصّة في مناطق الحروب والنزاعات والتي لا بدّ من صونها لضمان نجاح أيّة عملية سلام أو عدالة انتقالية بشكل مستدام.

وفقاً للنتائج التي توصّل إليها هذا التقرير، والمتمثّلة بأنّ تلك الانتهاكات التي ارتُكبت في منطقة عملية "غصن الزيتون" ولا سيما تلك التي طالت حقوق السكن والأراضي والملكية، قد ارتكبت بشكل ممنهج وعلى نطاقٍ واسع، وكان الهدف منها إجبار سكان المنطقة الأصليين وخاصّة الكرد على الهجرة، وبالتالي الحدّ من وجودهم في عفرين ومنعهم من العودة مستقبلاً. وبهدف تجنّب النتائج الكارثية للانتهاكات المذكورة، والتي ليس أقلّها إحداث تغيير ديموغرافي في المنطقة، توصي "بيل" بعدة إجراءات وخطوات يمكن القيام بها، والتي قد تساعد في إيجاد حلّ يوقف الانتهاكات وعمليات الاستيلاء والانتصاف لضحاياها وتخفيف آثارها، للجهات التالية:

أولاً: لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصّة بسوريا والأمم المتحدة

ينبغي للّجنة أنْ تستمر بمتابعة الانتهاكات المرتكبة في مناطق السيطرة التركية في سوريا وتوثيقها، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الأرض والسكن والملكية. كما ينبغي عليها إطلاق تقارير مواضيعية خاصّة بقضايا حقوق السكن والأراضي والملكية.

ثانياً: الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي

-التعامل مع الوجود التركي في سوريا كقوة احتلال والضغط على تركيا من أجل تنفيذ التزاماتها كقوة احتلال.

-دعم السّكان المحليين والمنظّمات المحلية ومجموعات الدفاع عن الضحايا العاملة في هذه المناطق وتمكينهم من أجل توثيق الملكيات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوق السكن والأراضي والملكية فيها.

-وضع المجموعات العسكرية والهيئات السياسية والأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الانتهاكات ومن جميع الأطراف على لوائح العقوبات وملاحقتهم قضائياً.

-مسالة الائتلاف الوطني السوري بوصفه المظلّة السياسية للجيش الوطني السوري، الطّرف الأساسي في ارتكاب الانتهاكات وتهجير السكان المدنيين/ات والطلب منه وضع حدّ للانتهاكات والسماح الفعلي بعودة آمنة للسكان المدنيين/ات.

ثالثاً: الائتلاف الوطني السوري

على "الائتلاف السوري المعارض" و"الحكومة السورية المؤقتة" ممارسة سلطاتها بمنع الفصائل المسلحة من ارتكاب الانتهاكات بحقّ السّكان المدنيين/ات وممتلكاتهم/ات، وتأمين المحاسبة الحقيقية والعادلة للمنتهكين، ولا سيما أنّ الجهات المذكورة تزعم بأنّ الفصائل الموجودة في المنطقة تعتبر جزءاً من مؤسساتها وتأتمر بأوامرها.

ويجب عليها إصدار قرار بأنّ جميع عمليات البيع والشراء التي تمّت في المنطقة منذ اندلاع الحرب فيها باطلة، ويبقى هذا القرار سارياً حتى التوصّل لاتفاق سياسي يضمن تشكيل حكومة تمثّل جميع السوريين/ات

بمختلف مكوّناتهم، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2254 لعام 2015، أو أيّ قرار أممي آخر يمكن أنْ يكمل هذا القرار مستقبلاً أو حتى يمكن أنْ يحلّ محله.

رابعاً: المجلس الوطني الكردي

على المجلس الوطني الكردي بوصفه عضواً في الائتلاف الوطني السوري أنْ يتحمّل على الأقل مسؤولية سياسية وأخلاقية عن الانتهاكات التي ترتكب في عفرين. إنّ التذرع بأنّ الفصائل العسكرية وإنْ كانت تابعة رسمياً للائتلاف، لا تأتمر بأوامر الائتلاف، لا ينفي مسؤولية الائتلاف ومن ضمنه المجلس الوطني الكردي عن متابعة هذه الانتهاكات على الأقل والعمل الواضح الحثيث من أجل إيقافها. لذلك، فإنّ المجلس الوطني الكردي مطالبٌ بتحمّل مسؤولياته واستغلال وجوده ضمن الائتلاف الوطني السوري من أجل متابعة الانتهاكات ومساعدة الضحايا في التقاضي واسترداد أملاكهم وإدانة مرتكبيها بشكلٍ واضح.

كذلك يجب على المجلس الوطني الكردي مطالبة تركيا بوصفها قوة احتلال والقوة الفعلية المسيطرة على المنطقة وكذلك الدولة الداعمة للمعارضة السورية إلى تحمّل مسؤولياتها في إيقاف الانتهاكات ضد سكّان هذه المنطقة وإيقاف كل سياسات التغيير الديموغرافي فيها.

خامسًا: الإدارة الذاتية الديمقراطية

على الإدارة الذاتية توعية المتضررين/ات من الانتهاكات التي وقعت عليهم/ن وعلى ممتلكاتهم/ن بضرورة وأهمية التوثيق، كون ذلك قد يحافظ على ممتلكاتهم مستقبلاً عندما تنتهي الأعمال العدائية، حين سيتم اللجوء إلى السبل القانونية لتثبيت الحقوق ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق السكن والأراضي والملكية.

وعليها تأمين كلّ الظروف والسماح لمن يريد العودة من الأهالي إلى مناطقهم الأصلية وتقديم الدعم اللازم لذلك وتقديم كل المساعدة الممكنة لجهود توثيق انتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكية في هذه المناطق.

سادساً: المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية

على المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية الضغط على الدولة التركية، للاعتراف بحالة الاحتلال على المنطقة المستهدفة وغيرها من المناطق التي تسيطر عليها فعلياً، وبالتالي تحمّل مسؤولياتها كدولة احتلال في حماية السكان المدنيين /ات وممتلكاتهم/ن، وضمان العودة الآمنة والكريمة لسكان المنطقة الذين أُجبروا على الهروب من مناطقهم. وضمان حق هؤلاء في استعادة ممتلكاتهم من المنتهكين، وكفالة عدم تهيئة الظروف التي تتيح إفلات الجناة في تلك المنطقة من العقاب.

كذلك، ينبغي عليها ممارسة الضغوط على "الائتلاف السوري المعارض" و "الحكومة السورية المؤقتة" بممارسة سلطاتها بمنع الفصائل المسلحة من ارتكاب الانتهاكات بحق السكان المدنيين/ات وممتلكاتهم/ن، وتأمين المحاسبة الحقيقية والعادلة للمنتهكين، ولا سيما أنّ الجهات المذكورة تزعم بأنّ الفصائل الموجودة في المنطقة تعتبر جزءاً من مؤسساتها الرسمية وتأتمِر بأوامِرها، كما ذكر سابقاً.

ويجب عليها حثّ الائتلاف والضغط من أجل إصدار قرار بأنّ جميع عمليات البيع والشراء التي تمّت في المنطقة منذ اندلاع الحرب فيها باطلة، ويبقى هذا القرار سارياً حتى التوصل لاتفاق سياسي يضمن تشكيل حكومة تمثل جميع السوريين بمختلف مكوّناتهم، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2254 لعام 2015، أو أيْ قرارٍ أممي آخر يمكن أنْ يكمل هذا القرار مستقبلاً أو حتى يمكن أنْ يحلّ محلّه.

PÊL – Civil Waves

Peace . Endurance . Liberties

عن بيل

منظمة بيل . الأمواج المدنية هي منظمة سورية غير حكومية وغير ربحية تعمل على تعزيز أدوار النساء والشباب والمهجرين/ات قسرًا في مناطق عملها. تأسست عام 2013.

تعمل "بيل" في مجتمع متعدد قوميًا ودينيًا واجتماعيًا، وتؤمن بأن حماية التنوع وإدارته وإشراك جميع السكان بشكل عادل، ضمان لسلام مستدام. من أجل ذلك، تعمل بيل على إشراك المواطنين من جميع الفئات دون تحيز أو تمييز وعلى جميع المستويات. وتؤمن أن تعزيز الحوار المجتمعي بين الأفراد والمجموعات السكانية المختلفة، وبينها وبين هياكل الإدارة المحلية عامل جوهري لتخفيف التوترات الحالية والتأسيس لمستقبل أكثر عدالة.

ترى "بيل" أن السياسات الخاطئة لعقود من الزمن، والصراع الدائر في سوريا منذ 2011 أثرا على البيئة وخلقا تحديات حقيقية كبيرة تؤثر على حياة السكان حاليا ومستقبل البلد لعقود قادمة. من أجل ذلك، تعمل بيل على تعزيز الوعي بحماية البيئة وتوسيع المساحات الخضراء، ورصد المشاكل البيئية وتبيان ارتباطها بزعزعة التماسك الاجتماعي وتطوير حلول وبدائل لمواجهة هذه التحديات.

تركز "بيل" في عملها مع ضحايا التهجير القسري، وتعمل على تعزيز الاستجابة لانتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكيات الواقعة عليهم في سوريا وتسعى إلى تمكين المتضررين/ات من تنظيم أنفسهم والدفاع عن قضاياهم. تؤمن "بيل" كذلك أن التوثيق المنهجي والموسع لانتهاكات حقوق الأرض والسكن والملكية يشكل عاملا جوهريا لضمان عودة المهجرين قسريا والنازحين داخليًا إلى مناطق سكنهم الأصلية بكرامة. لذلك فإن بيل توثق شهادات ضحايا هذه الانتهاكات وقصصهم السردية، وتدعم جهود المناصرة والمتابعة القانونية في هذا الإطار.

@civilwaves

pel-cw.org

info@pel-cw.org